The effects of mortgaging moral movables for the mortgagor in Jordanian law: a comparative study

DR.BATOOL SULTAN AL-MAAITEH
Faculty of Law/Al-Isra University
https://orcid.org/0009-0001-2588-4207

Received : 23/03/2025
Revised : 04/06/2025
Accepted : 19/06/2025
Published : 31/03/2026

DOI: 10.35682/jjlps.v18i1.1456

*Corresponding author :
batool.sultan@yahoo.com

Abstract

This study deals with the issue of the effects of mortgaging moral rights for the mortgagor in Jordanian law. Perhaps the study of this topic is characterized by special importance because moral rights have a special legal nature, as they involve two parts, a moral part and another financial part, which makes mortgaging them in light of the presence of these two parts of a special nature and increases. The importance of this topic in light of the issuance of the Law on Guaranteeing Rights with Movable Property No. (20) of 2018, as it became one of the. It is necessary to determine the nature of this mortgage, whether it is an insurance mortgage, a possessory mortgage, or a mortgage devoid of possession (subject to publicity). The importance of the research lies in that it clarifies the effects of mortgaging moral movables for the mortgagor. Does the mortgagor have the right to dispose of the mortgaged money, and does he still have the authority to use and exploit it? In this research, we conclude with a set of results and recommendations, the most prominent of which is that the laws under study approve that the content has the right to track the mortgaged moral rights in whatever hand they are if they leave the hands of their owner, provided that their right to confront others is effective. The person to whom the moral rights are transferred does not have the right to invoke the rule of possession by the movable title deed. We hope that the Jordanian and Egyptian legislators will arrange a penalty for breach of the obligation to maintain the guarantee, as the civil penalty may be different. It is often sufficient, especially if the guarantor is in bad faith and deliberately destroys the guarantee and detracts from its value.

Keywords: moral rights, guarantor, mortgagor’s rights, mortgagor’s obligations

آثار رهن المنقولات المعنوية بالنسبة للراهن في القانون الأردني دراسة مقارنة

الدكتورة بتول سلطان المعايطة
كلية الحقوق/جامعة الإسراء
https://orcid.org/0009-0001-2588-4207

تاريخ الاستلام: 2025/03/23
تاريخ المراجعة: 2025/06/04
تاريخ موافقة النشر: 2025/06/19
تاريخ النشر: 2026/03/31

الباحث المراسل:
batool.sultan@yahoo.com

الملخّص

تناولت هذه الدراسة موضوع آثار رهن الحقوق المعنوية بالنسبة للراهن في القانون الأردني، ولعل بحث هذا الموضوع يتميز بأهمية خاصة لكون الحقوق المعنوية تتمتع بطبيعة قانونية خاصة، فهي تنطوي على شقين: شق أدبي، وشق آخر مالي؛ مما يجعل رهنها في ظل وجود هذين الشقين ذا طبيعة خاصة. وتتعاظم أهمية هذا الموضوع في ظل إصدار قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (20) لسنة 2018 إذ بات من الضروري الوقوف على طبيعة هذا الرهن، رهناً تأمينياً كان أم حيازياً أم رهناً مجرداً من الحيازة (رهناً بالإشهار).

وتظهر أهمية البحث بكونه يوضح آثار رهن المنقولات المعنوية بالنسبة للراهن، فهل يملك الراهن حق التصرف بالمال المرهون وهل يبقى لصلاحية استعماله واستغلال؟

وخلصنا في هذا البحث الى مجموعه من النتائج و التوصيات من أبرزها: أقرت القوانين محل الدراسة للمضمون له حق تتبع الحقوق المعنوية المرهونة في أي يد تكون إذا خرجت من يد صاحبها بشرط نفاذ حقه بمواجهة الغير ولا يحق للمتصرف إليه بالحقوق المعنوية الاحتجاج بقاعدة الحيازة بالمنقول سند الملكية ونتمنى على المشرّع الأردني والمصري ترتيب عقوبة على الإخلال بالالتزام بالمحافظة على الضمانة؛ ذلك أن الجزاء المدني قد يكون غير كاف في كثير من الأحيان خاصةً إذا ما كان الضامن سيء النية وتعمد إتلاف الضمانة والانتقاص من قيمتها.

الكلمات المفتاحية : الحقوق المعنوية ، الضامن (الراهن) ، حقوق الراهن، التزامات الراهن

مقدمة

تتمتع الحقوق المعنوية بطبيعة قانونية خاصة لذلك فهي تصلح لأن تكون محلاً للرهن فهي عبارة عن خليط حيث تتكون من جانبين وهما: الحق المالي والحق الأدبي، فالحق المالي هو فقط الذي يصلح أن يكون محلاً للرهن فهي حقوق ذات قيمة مادية يمكن تقييمها بالنقود و يصح أن تكون محلاً للعلاقات القانونية.

ونظراً لعدم وجود نظام قانوني يعالج رهن الحقوق المعنوية بالرغم من أهميتها و قيمتها المادية، ولما كانت الحقوق المعنوية عصيّة على الرهن باعتبارها منقولات غير مادية يتعذر تجرد الراهن من حيازتها فذلك يشكل حاجزا أمام الاستفاده منها، مما أدى إلى البحث عن طريقة جديدة تلائم الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الحقوق المعنوية.

انطلاقاً من ذلك فقد استحدث المشرّع الأردني نظاماً قانونياً للرهن المجرد من الحيازة يكتفي بالإشهار بالسجل الإلكتروني المعد لذلك حيث صدر قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (20) لسنة 2018 والذي دخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصدر بمقتضاه نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة رقم (125) لسنة 2018.

كما أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2016 بشأن رهن الأموال المنقولة والذي دخل حيز التنفيذ بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 15ديسمبر 2016 وصدر بشأنه اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (2016/20) في شأن الأموال المنقولة ضماناً للدين، إلا أنه بعد ذلك صدر القانون الاتحادي رقم (2020/4) بشأن ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، ويتشابه مع القانون الأردني.

كما أصدر المشرع المصري نظاماً قانونياً يحكم مختلف أنواع معاملات الضمانات المنقولة حيث صدر قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم (115) لسنة 2015 و صدر بموجبه اللائحة التنفيذية بقرار رقم (108) لسنة 2016.

وتعتبر هذه القوانين تطوراً واضحاً و خطوة جريئة في آلية رهن المنقولات المادية و المعنوية والمستقبلية، حيث استحدثت هذه القوانين فكرة جديدة لرهن المنقولات دون حيازة ، فالغاية من هذا الاستحداث وجود الكثير من المنشآت التجارية و الاقتصادية التي تحتاج لتمويلات مالية تمكنها من ممارسة نشاطها على أفضل وجه ولعل استحداث نظام الرهن بالإشهار من أهم عوامل نجاح هذه المنشآت من خلال فرص الحصول على التمويل و منح الائتمانات.

وتتمثل آثار رهن الحقوق المعنوية بالحقوق والالتزامات الناشئة عنه بالنسبة للأطراف و للغير بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة الطرفين، فتتمحور آثار رهن الحقوق المعنوية بالنسبة للراهن بالإجابة على

سؤالين يتمثل السؤال الأول ما هي آثار عقد رهن الأموال المعنوية على الراهن بحسب المشرع الأردني؟ وبالمقابل ما هي الالتزامات المترتبة عليه في ظل غياب قاعدة الحيازة بالمنقول سند الملكية؟

قد اخترت البحث في آثار رهن الحقوق المعنوية للراهن دون التطرق لآثار رهن الحقوق المعنوية بالنسبة للمرتهن.

تظهر أهمية البحث بكونه يوضح آثار رهن الحقوق المعنوية بالنسبة للراهن كما تتركز أهمية الدراسة في تحليل نصوص القانون و بيان الثغرات فيه .

ويثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات ومنها على سبيل المثال: هل يملك الراهن حق التصرف بالمال المرهون؟ هل يبقى لمالك الحق المعنوي المرهون صلاحية استعمال الحق المعنوي واستغلاله كما كان الأمر قبل إبرام عقد الرهن وإشهاره؟ ما هي الالتزامات المترتبة على صاحب الحقوق المعنوية المرهونة؟

هذه التساؤلات وغيرها ستكون محور دراستنا محاولين الإجابة عليها.

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن حيث تعرفنا على مضامين النصوص القانونية، والتعرف على مراميها وأبعادها بعمق، وأيضاً الأحكام القضائية محل الدراسة وتحليلها، وبيان مدى انسجامها وتطبيقها للنصوص القانونية من خلال معرفة محتواها ومستعينين ببعض الآراء الفقهية، وإلقاء الضوء بشكل مقارن على القوانين الأخرى فسأقوم بمقارنة القانون الأردني مع القانون الإتحادي والقانون المصري، فهذه المنهجية تساعد بوصول أكبر قدر من المعرفة للباحث.

وبناءً على ما تقدم قمت بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين نخصص الأول لدراسة حقوق الراهن في عقد رهن المنقولات المعنوية أما المطلب الثاني تناولت فيه التزامات الراهن في عقد رهن المنقولات المعنوية .

المطلب الأول : حقوق الراهن في عقد رهن المنقولات المعنوية

إن الرهن الوارد على الحقوق المعنوية هو رهن لا يجرد الراهن من الحيازة نظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها المنقولات المعنوية فرهنها يتم بالإشهار و يبقى الراهن محتفظاً بملكية وحيازة المال المرهون و نظراً لذلك فللراهن ممارسة جميع سلطات المالك على المال المرهون دون إلحاق الضرر به حفاظاً على سلامة المرهون.

الفرع الاول : للراهن حق التصرف بالمال المرهون

ونتيجة لاحتفاظ الراهن بملكية وحيازة المرهون فيثبت للراهن جميع سلطات المالك عليه للاستفادة منه فله حق التصرف به بشرط عدم إلحاق الضرر بالمال المرهون لارتباط حق المرتهن به، أي تصرف الراهن مشروط بعدم إلحاق الضرر بالمرتهن.

و عليه فيحق للراهن القيام بجميع التصرفات التي تؤدي إلى تحسين الحقوق المعنوية و لا تنتقص من قيمتها ذلك أن هذه التحسينات تقوي ضمانة المرتهن فإذا ما قام صاحب الحق المعنوي بالتصرف به

بطريقة أدت إلى زيادة شهرتها و سمعتها فإن ذلك سينعكس إيجاباً على حقوق المرتهن .(النمر ، 2016، ص4)

فالتصرفات تقسم إلى نوعين تصرفات مادية و تصرفات قانونية فيحق للراهن التصرف بالمال المرهون بجميع أنواع التصرفات المادية التي تؤدي إلى زيادة القيمة المادية للحقوق المعنوية و بالتالي زيادة الضمان الذي يوفره للمرتهن وإلا كان مخلاً بالالتزام المحافظة على المال المرهون و بذل العناية اللازمة لذلك .

فإذا قام الراهن بأعمال من شأنها الانتقاص من القيمة المادية للحقوق المعنوية وتهديد سلامتها كان الحق للمرتهن الطلب من قاضي الأمور المستعجلة معاينة المنقول وبناءً على نتيجة المعاينة يكون الحق للمرتهن الطلب من قاضي الأمور المستعجلة إما اعتبار أجل الدين حالاً أو تقديم ضمانات بديلة، وذلك دليل على التزام الراهن بالعناية والمحافظة على المال المرهون كونه يشكل الضمان للمرتهن، و سيتم الحديث بشكل مُفصَّل عن هذا الحق عند توضيح حقوق المرتهن.

أما بالنسبة للتصرفات القانونية و هي التي يترتب على إحداثها أثر قانوني سواء كانت ناشئة بتطابق الإرادتين (العقد) و تصرف قانوني بإرادة واحدة (التصرف المنفرد)، فإذا قام الراهن بأحد هذه التصرفات بعد إبرام عقد الرهن و بعد التسجيل بالسجل فلا أثر لهذه التصرفات على حقوق المرتهن كون المال المرهون ينتقل مثقل بهذا الحق (حق الضمان)، إلا أنه ماذا لو تم بيع الحق المعنوي بعد إبرام العقد و قبل تسجيل الرهن، هل يعتبر هذا البيع نافذاً بمواجهة المرتهن ، لم يجيب المشرع على هذا التساؤل و ما هو أثر هذه التصرفات بمواجهة المرتهن .

إلا أن السؤال الذي يثور في هذا المقام هل يملك الراهن مالك الحق المعنوي التنازل عن هذا الحق المرهون للغير طالما يملك سلطة مطلقة للتصرف فيه ؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الوقوف على طبيعة التنازل وهل يعتبر من التصرفات التي تلحق ضرراً بالمال المرهون؟

فالتنازل عبارة عن عقد بيع بين المتنازل (الراهن) و المتنازل إليه يلتزم بمقتضاه الطرف الأول بالتنازل عن حقوق ملكيته و السماح باستغلال المال محل العقد و ذلك بمنح إذن أو رخصة للطرف الثاني مقابل مبلغ مالي.(معاوي ، 2017،ص18)

كما يعتبر عقد التنازل عن الحقوق المعنوي بشكل عام من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي أي أن شخصية المتنازل إليه محل اعتبار فيسعى المتنازل إلى التعاقد مع شخص يتمتع بسمعة و كفاءة و قدرة على إدارة الحق محل التنازل وبذلك تتحقق مصلحة المتنازل (الراهن) حيث أن هذا الحق المعنوي محل التنازل سيعود للمتنازل بعد انتهاء مدة معينة.(خليفة ، 2014، ص29)

و عليه فنجد أن تنازل الراهن عن حقه المعنوي لن يؤثر على القيمة المادية للمال محل التنازل و بذات الوقت لن يؤثر على ضمان المرتهن و عليه فنجد أن تنازل الراهن عن حقه يعتبر من قبيل التصرفات

الجائزة حيث أن المال محل التنازل ينتقل مثقل بالحقوق، وبالتالي لن يتضرر المرتهن فلا أهمية بالنسبة للمرتهن إذا كان يملك هذا الحق الراهن نفسه أو أحد غيره كل ما يهم المرتهن هو الضمان الذي يحصل عليه.

ونجد أن المشرّع و بنصوص القانون المتفرقة أشار إلى حق صاحب الحق المعنوي بالتنازل عنه للغير وفقاً لشروط معينة، تكفل حماية الحق محل التنازل، وبذات الوقت حماية من له حق عليها ومن جهة أخرى حماية الغير.

و عليه فللراهن صلاحية التصرف بالحقوق المعنوية محل الرهن ما دامت التصرفات لا تنتقص من القيمة المادية لهذه الحقوق ولا تمس بسلامة المرهون، و لا يجوز للراهن و المرتهن الاتفاق بالعقد على غير ذلك لارتباط سلطة تصرف الراهن بالمال المرهون بالنظام العام و كل اتفاق على غير ذلك باطل، فحق الملكية يخول الراهن سلطة التصرف المادي بالشيء و سلطة التصرف القانوني برقبة الشيء و كذلك سلطتة للتصرف بمنافع الشيء .(الباقي ،1954 ، ص375)

إلا إنه ذهب جانب من الفقه إلى عكس ذلك " يجوز الاتفاق على استحصال موافقة الدائن المرتهن قبل التصرف، و إلا اعتُبر التصرف فيه دون الحصول على هذه الموافقة إخلالاً بضمان المرتهن فمثل هذه الاتفاقات مشروعة و جائزة إذ إنها لا تخالف نصاً صريحاً ولا النظام العام و يبدو لنا أن إدراج مثل هذا الشرط في عقد رهن المنقول دون حيازة سيؤدي إلى تعزيز الحماية القانونية للمرتهن في هذه الحالة ". (السعيدي ،2018 ، ص218)

إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأي ذلك أن حق الملكية يمنح الراهن سلطة التصرف بملكه تصرفاً مطلقاً حيث عرف المشرّع حق الملكية بنص المادة (1018) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المنشور على الجريدة الرسمية رقم 2645 على الصفحة رقم 2 بتاريخ 1976/8/1 بأنه " سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً و منفعةً و استغلالاً " و عليه فحق الملكية سلطة يقرها القانون لشخص على شيء معين بالذات يكون له بمقتضاها التصرف بالشيء دون وساطة أحد ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك فهي مقرره بالإضافة لذلك فإن مثل هذا الاتفاق لا يتفق مع طبيعة الرهن المجرد من الحيازة الذي يهدف إلى تمكين مالك الحق المعنوي من الاستفادة من هذا المال.

الفرع الثاني: للراهن حق استعمال و استغلال المال المرهون

إن رهن الحقوق المعنوية يتم بطريقة الإشهار، وبالتالي لا ينتج عن هذا الرهن نزع الحيازة من ملك صاحبها وعليه فيبقى للمالك صلاحية استعمال الحق المعنوي و استغلاله كما كان الأمر قبل إبرام عقد الرهن وإشهاره.

حيث نص القانون المدني الأردني بالمادة (2/1018) منه على " لمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة و بغلتها و ثمارها و نتاجها و يتصرف في عينها جميع التصرفات الجائزة شرعاً " .

فالاستعمال هو استخدام الشيء فيما أعد له من قبل صاحبه فيما عدا الثمار في حين يقصد بالاستغلال القيام بالأعمال اللازمة للحصول على غلة الشيء وقد يكون بطريقة مباشرة يتم من قبل صاحب الحق المعنوي أو بطريقة غير مباشرة .(العبيدي، 2017، ص35)

و عليه فإنه يجوز لصاحب الحق المعنوي تأجيره للحصول على غلته سواء كان علامة تجارية أم براءة اختراع أم كانت اسماً تجارياً أو حق المؤلف أم محل تجاري أو غير ذلك من الحقوق المعنوية طالما هذا التأجير لن يهدد سلامة الضمانة و لن ينتقص من قيمتها.(العماوي ، 2003، ص79)

ويعود حق الراهن باستعمال حقه المعنوي المرهون و استغلاله و حصوله على غلته و منتجاته إلى فكرة عدم خروج هذا الحق من ملك و حيازة صاحبه فمن حقه الحصول على غلة و منتجات هذا الحق المعنوي الناتج عن استعماله.(السنهوري ، د.ت، ص403)

إلا أن حق الضامن باستعمال و استغلال الحق المعنوي مرهون بعدم الإضرار بالمضمون له سواء بانتقاص قيمة الحق المعنوي المرهون أو تخريبه أو تشويه سمعته؛ ذلك أن الحقوق المعنوية تعتمد على قيمتها و سمعتها فإذا نتج عن تصرفات الراهن الإساءة لسمعة و مركز هذا الحق نتج عن ذلك نقصان ضمان المضمون له و للمضمون له بهذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه الأعمال.

فمصلحة المرهون له مرتبطة بالقيمة المادية للحق المعنوي محل الرهن باعتبارها تشكل الضمان للمرتهن لذا على صاحب الحق المعنوي سواء براءات الاختراع أو العلامة التجارية أو حق المؤلف أو غير ذلك من الحقوق المحافظة عليها باستعمالها و استغلالها بطريقة تكفل المحافظة على قيمتها المادية.

فإذا امتنع صاحب الحق المعنوي عن استعمالها بهدف الإضرار بالمضمون له كامتناع صاحب العلامة التجارية المرهونة عن استعمالها لفترة من الزمن أدى إلى نسيانها وعدم وجودها بين الجمهور فذلك حتماً سيؤدي إلى نقصان قيمتها و يؤثر بذلك على حق المرتهن .

وحيث أن ملكية العلامة التجارية تثبت بالاستعمال و ليس بالتسجيل وإلا ستتعرض للشطب، فعدم الاستعمال يعبر عنه بالتخلي عن هذه العلامة أي التوقف الإرادي عن استعمال العلامة، فعرفت محكمة العدل العليا عدم الاستعمال في قرارها رقم(1988/41) ، تاريخ 1988/5/1 ، منشورات مركز عدالة ، بأنه "اتخاذ موقف سلبي إزاء عمل ما يتمثل في عدم التجاوب مع ذلك العمل فيقف منه غير مبالٍ أو مكترث لما ينطوي عليه العمل ".

فعدم استخدام العلامة يعطي الحق لكل ذي مصلحة طلب شطبها لعدم استخدامها الاستخدام الفعلي العلني المستمر لمدة ثلاث سنوات متواصلة ، مالم يثبت مالك العلامة أن عدم الاستعمال لسبب خارج عن

إرادته وهذا ما نصت عليه المادة (1/22) من قانون العلامات التجارية قانون العلامات التجارية رقم 34 لسنة 1999 المنشور على الصفحة 4299 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 تاريخ 1999/11/1

فإذا تم شطب العلامة التجارية بسبب عدم الاستعمال فإن المضمون له سيفقد الضمانة التي يعول عليها في استيفاء حقه، فكيف سيتمكن من الحصول على حقه في هذه الحالة.

و من جهة أخرى إذا امتنع صاحب براءة الاختراع عن توفير المنتجات بالأسواق أو وقف الإنتاج مما يؤثر سلباً على قيمة هذه البراءة وهذا ما أكدته المادة المادة (5/23) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري وإن كان المشرع الأردني لم يتطرق لهذه التصرفات، كيف للمضمون له الحصول على حقه في ضل غياب أو هلاك القيمة المادية للضمانة بسبب عدم استعمالها من قبل صاحبها بالطريقة التي تكفل المحافظة عليها.

تعتبر جميع التصرفات السابقة و غيرها من التصرفات التي يقصد بها الضامن الإضرار بالمضمون له من قبيل التعسف باستعمال الحق .

و تأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز بحكمها رقم (2021/2644)، تاريخ 2021/6/30، منشورات موقع قسطاس أنه "بين المشرع نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بمكله حيث إن استعمال صاحب الحق استعمالاً مشروعاً لا يضمن عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من تضرر أو تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشا ومخالفا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة فيكون ضامناً لما يلحق الغير من ضرر، وفقاً لأحكام المواد (61) و (65) و (66) من القانون المدني" .

و السؤال الذي يثور في هذه الحالة ما هو المعيار المتبع لاعتبار تصرف صاحب الحق المعنوي من قبيل التعسف باستخدام الحق ؟

وضحت محكمة التمييز المعيار المعتمد لذلك بقرارها رقم (2021/853)، تاريخ 2021/4/25، منشورات موقع قرارك حيث جاء فيه " ونجد أن المعايير في ذلك تمحض قصد الإضرار بحيث يكون استعمال الحق غير مشروع إذا كان لا يقصد به صاحبه سوى إلحاق الضرر بالغير وهو في هذه الحالة سيكون سيء النية والمعيار هنا يعد معياراً ذاتياً قوامه توافر نية الإضرار بالغير لدى صاحب الحق، وأن هذا المعيار رغم أنه معيار ذاتي إلا أنه من الممكن أن يندرج تحت المعيار الموضوعي العام للخطأ، إذ لا يكفي أن يقصد صاحب الحق أن يلحق الضرر بالغير إنما يجب أن يكون استعماله لحقه على هذا النحو مما يشكل انحرافاً عن السلوك المألوف؛ لأنه قد يقصد الشخص وهو يستعمل حقه أن يضر بغيره بحيث يرمي من وراء استعماله لحقه تحقيق مصلحة مشروعة لنفسه ترجح وتفوق بشكل كبير على ما يلحق الغير

من ضرر فهنا قصد الإضرار بالغير لا يعد تعسفاً لأن صاحب الحق بتصرفه هذا لم يتجاوز ولم ينحرف عن السلوك المألوف أما لو انصرف إلى إحداث الضرر وكان هذا القصد هو العامل الأساس الغالب لدى صاحب الحق حين استعماله بقصد جلب المنفعة لحقه رغم أن قصده كان كعامل ثانوي فإن استعماله لحقه يُعد تعسفاً وأما القصد في إحداث الضرر غير المقترن بنية جلب مصلحة فإنه يعتبر تعسفاً ، ونجد أن شراح القانون ذهبوا إلى أن انعدام المصلحة في استعمال الحق انعداماً كلياً يشكل قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس على القصد السيء والنية السيئة لدى صاحب الحق " .

وإذا ما قام صاحب الحق المعنوي بالتعسف باستعمال الضمانة المرهونة و ألحق الضرر بحق المضمون له يحق للمضمون له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه و يعود تقدير التعويض لقاضي الموضوع ، حيث نصت المادة (1/66) من القانون المدني على: " يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع.

وتأكيداً لذلك قضـت محكمة التمييز بقرارها رقم (2018/6805)، تاريخ 2019/3/24، منشـورات موقع قرارك بأن " وإن الأسـاس القانوني لنظرية التعسـف في اسـتعمال الحق هو المسـؤولية التقصـيرية إذ أن التعســف في اســتعمال الحق خطـأ يوجـب التعويض والمعيـار الـذي يصــلح اتخـاذه لنظرية التعسـف في اسـتعمال الحق هو دون شـك المعيار عينه الذي وضـع للخطأ التقصـيري، إذ إن التعسـف ليس إلا إحدى صـورتيه ففي اسـتعمال الحقوق كما في إتيان الرخص يجب ألا ينحرف صـاحب الحق عن السلوك المألوف للشخص العادي فإذا هو انحرف حتى لو لم يخرج عن حدود الحق عد انحرافه خطأ يحقق مسـؤولية غير أن هذا الانحراف هنا لا يعتد به إلا إذا اتخذ صـورة من الصـور التي حددتها المادة (66) من القانون المدني " .

المطلب الثاني : التزامات الراهن في عقد رهن المنقولات المعنوية

إن رهن الحقوق المعنوية لا يستوجب نقل حيازتها إلى المرتهن بل تبقى بحيازة الراهن و بذلك تتحقق مصلحته من خلال إمكانية الاستفادة منها واستغلالها و من جهة أخرى فقد فرض القانون على الراهن جملة من الالتزامات خِشية قيامه ببعض التصرفات تؤدي إلى إنقاص حقوق المرتهن باعتبارها تشكل الضمان لحقه وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب على النحو التالي :

الفرع الاول : التزام الراهن بالمحافظة على تسجيل الحقوق المعنوية المرهونة

يعتبر هذا الالتزام من المسلَّمات و ذلك تطبيقاً للقاعدة القائلة بأنه إذا ما كان لأكثر من شخص حق على شيء فعلى من بيده هذا الشيء المحافظة عليه ولا يؤجر على تنفيذه لهذا الالتزام. (الفحصي ، 2017، ص82)

فيلتزم الراهن صاحب الحق المعنوي بالمحافظة على بقائه مسجلا في السجل الخاص به تنفيذاً للالتزام المُلقى على عاتقه بالمحافظة عليه من الهلاك، ولا نقصد هنا الهلاك المادي بل لا بد من التوسّع في مفهوم هلاك الحقوق المعنوية إلى ما يترتب على عدم استخدامه من قبل صاحبها أو ما يترتب على عدم تجديدها.

ولما كان صاحب الحقوق المعنوية بشكل عام و الحقوق المعنوية محل الرهن بشكل خاص مُلزم بتسجيلها فيقع على عاتقه المحافظة على هذا التسجيل و لذلك فيترتب عليه مجموعة من الالتزامات الإيجابية التي لابد من القيام بها للمحافظة على بقاء هذه الحقوق مسجلة و من جهة أخرى عليه التزامات سلبية تتمثل بالامتناع عن القيام ببعض الأعمال بغية المحافظة على وجود هذه الحقوق.

فيعتبر أول التزام يقع على عاتق صاحب الحق المعنوي هو دفع الرسوم و ذلك بعد تقديم الطلب لتسجيلها و تظهر أهمية هذا الالتزام بالحالة التي يُقدم صاحبها طلب لتسجيلها وقبل إكمال الإجراءت ودفع الرسوم يرتب عليها رهن، ضماناً لحق معين فما مصير هذا الرهن في هذه الحالة و وما مصير الحق المعنوي الذي لم يكتمل إجراءات تسجيله لعدم دفع الرسوم ؟

للتسجيل أهمية في بسط الحماية القانونية على الرغم من أن الحماية تكون بأثر رجعي أي من تاريخ تقديم الطلب بالنسبة لبعض الحقوق في حين تعتبر الحماية من تاريخ التسجيل لطائفة أخرى من الحقوق، إلا أنه إذا لم يتم استكمال إجراءات التسجيل و دفع الرسوم تسقط الحماية وينقضي هذا الحق و يعتبر كأن لم يكن ذلك أن للحقوق المعنوية حماية مؤقتة قبل استكمال الإجراءات و التخلف عن دفع الرسوم يترتب عليه انقضاء هذه الحماية المؤقتة.

وتأكيداً لذلك فقد صرّح المشرّع الأردني بسقوط الحق في العلامة التجارية و اعتبار صاحبها متنازلاً عنها إذا لم يستكمل إجراءات التسجيل خلال 13 شهر من تاريخ الطلب رغم إخطاره كتابةً بذلك وذلك حسب نص المادة (16) من قانون العلامات التجارية ، بل ذهب المشرّع الأردني إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر من أسباب انقضاء براءة الاختراع عدم دفع الرسوم، واعتبره أيضاً سبباً لسقوط الحقوق المترتبة عليها كما اعتبر الامتناع عن دفع الرسوم تنازلاً عن طلب تسجيل البراءة و يعود السبب في ذلك إلى التعبير الضمني من المالك على عدم رغبته في تملكها (الدسوقي ، 2019، ص 27)

أما بالنسبة للأسماء التجارية فلا يمنح صاحبها شهادة بتسجيلها إلا بعد دفع الرسوم، معنى ذلك أنه لن يكون به حق استئثاري عليها ولن يستطيع التصرف بها إلا بعد دفع الرسوم وهذا ما أشارت إلية المادة (3/7) من قانون الأسماء التجاري رقم (9) لسنة 2006 المنشور على الجريدة الرسمية عدد 4751 على الصفحة 717 تاريخ 2006/3/16.

فتكتسب الحقوق المعنوية الحماية القانونية بتسجيلها لدى المسجل و باتباع الإجراءات القانونية المحددة بقانون كل منها على حدة، حيث تكون هذه الحماية لفترة زمنية محددة و تختلف من حق لآخر و سبق الإشارة لمدة حماية كل من هذه الحقوق بالمبحث التمهيدي عن الحديث عن ماهية هذه الحقوق بالتفصيل. و عليه فتتمتع هذه الحقوق بالحماية القانونية خلال فترة الحماية إلا أن التساؤل هنا ما هو أثر انتهاء هذه المدة على بقاء الحق بملكية هذه الحقوق و ما مدى تأثير هذا الانتهاء على الحقوق المترتبة عليها و ما هو الالتزام المترتب على صاحب هذه الحقوق عند انتهاء هذه المدة ؟

للإجابة على ذلك لابد من الرجوع للقوانين الخاصة الناظمة للحقوق المعنوية كل منها على حدة حيث جاء بقانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 المنشور على الجريدة الرسمية رقم 4389 على الصفحة 4256 تاريخ 1999/11/1 بنص المادة (30/أ) " تنقضي براءات الأختراع و الحقوق المترتبة عليها في الحالات الآتية : انقضاء مدة حماية براءات الاختراع وفقاً لأحكام القانون و مدة حماية البراءة هي عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيلها وفقاً لأحكام القانون " .

ويتضح لنا من خلال النص السابق أنه و بانتهاء مدة الحماية تنقضي براءة الاختراع كما أشار مطلع النص إشارة صريحة لأن انتهاء مدة الحماية لا يتوقف أثره على انقضاء براءة الاختراع فحسب بل يترتب عليه انقضاء الحقوق المترتبة عليها. ومعنى ذلك انقضاء براءة الاختراع محل الرهن و بهذه الحالة لا يمكن الاعتماد عليها لضمان المرتهن و على المرتهن نتيجة لذلك البحث عن ضمانة أخرى، إلا أننا نرى أن هذا السقوط لا سبب لمالك البراءة (محل الرهن) بها و لا يوجد نص بالقانون لتجديدها فلا التزام هنا على صاحب البراءة، فعلى المرتهن أن يكون على علم تام و حذر شديد إذا ما كان محل الرهن براءة اختراع فعليه أن ينتبه لتاريخ تقديم طلب لتسجيلها و المدة التي انقضت على تسجيلها و ذلك لمعرفة المدة المتبقية على وجود هذه الضمانة لحماية نفسه من انقضائها و بالنتيجة البحث عن ضمانة أخرى، ذلك أن المشرّع لم يتطرق لموضوع تجديد مدة الحماية وهو ذات موقف القانون المصري.

في حين اختلف موقف قانون براءات الاختراع و النماذج الصناعية الإماراتي حيث اعتبر مدة الحماية خمس عشرة سنة و يجوز تجديدها لمرة واحدة فقط ولمدة خمس سنوات إلا أنه اشترط لهذا التجديد أن يثبت صاحبها أن لهذه البراءة أهمية و أهداف لم يحققها صاحبها، و بذات الوقت قد استثنى بعض البراءات من التجديد وهي المتعلقة بالعقاقير الطبية و المواد الكيميائية وهذا ما اكدت عليه المادة المادة (14) من قانون براءات الاختراع و النماذج الصناعية الإماراتي رقم (1992/44).

في حين إذا ما عدنا لنص الملدة (20) و (21) من قانون العلامات التجارية نجد أن مدة الحماية عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة و ذلك بناءً على طلب مالك هذه العلامة ، وإلا فتعتبر العلامة مشطوبة إذا لم يقدم صاحبها طلب تجديد خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة تسجيلها وهذا هو موقف القانون الأردني .

في حين ذهب قانون حماية الملكية الفكرية المصري والقانون الاتحادي للعلامات التجارية إلى أنه لابد من تقديم طلب التجديد خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية أو خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المدة بالقانون الإماراتي و ستة أشهر بالقانون المصري وأشار القانون المصري إلى أثر عدم التجديد بذيل المادة(90) من قانون حماية الملكية الفكرية حيث جاء فيها " وإلا قامت المصلحة بشطب العلامة "، معنى ذلك أن لكل ذي مصلحة و يرغب بتسجيل ذات العلامة على منتجاته أن يطلب شطبها في حين كان موقف القانون الإماراتي مختلف تماماً عن الأردني الذي اعتبرها مشطوبة حكماً وكذلك مختلف عن المصري الذي ترك الأمر لكل ذي مصلحة معنى ذلك أنها غير مشطوبة حكماً، فجاء القانون الإماراتي و ترك أمر الشطب للوزارة من تلقاء نفسها دون حاجة لتقديم طلب من صاحب المصلحة ويسبق عملية الشطب في هذه الحالة إرسال إشعار كتابي لصاحب العلامة فالغاية من هذا الإشعار التأكد من أن عدم التجديد لم يكن سهواً وذلك وفقاً لأحكام القانون الاماراتي.

يتضح لنا مما سبق أن الالتزام المترتب على صاحب العلامة التجارية أن يتقدم بطلب لتجديد هذه العلامة خلال المدد المحددة بالقانون ودفع رسوم التجديد وإلا اعتبر ذلك تعبيرا ضمنيا من صاحبها بعدم الرغبة بالتجديد مما يترتب عليه شطب العلامة، و لكن السؤال الذي يثور في هذه الحالة ما مصير الرهن الوارد على العلامة ؟ وماذا لو قام شخص آخر غير صاحبها بإعادة تسجيلها بعد شطبها هل يملك المرتهن إعادة الرهن على العلامة ؟ هل يسمح للراهن المطالبة بتجديد العلامة التجارية حمايةً لحقوقه إذا امتنع صاحب العلامة عن تجديدها ؟

لم يُجِب قانون العلامات التجارية الأردني و تعليمات نقل و رهن العلامة التجارية على هذه التساؤلات وهذا مؤشر خطير فقد يتعمد صاحب العلامة المرهون عدم التجديد للإضرار بالمرتهن و قد يقوم صاحب العلامة بالاتفاق مع شخص من الغير لتجديد العلامة باسمه و التحايل على مصلحة المرتهن، وأرى أنه و في ظل غياب نص يحمي المرتهن لابد أن يكون حذرا و أن يقدم طلبا لتجديدها ولتطبيق ذلك لابد من إشعار المرتهن بانقضاء مدة التسجيل من قبل المسجل ، فإن لم يقم بالتجديد يعتبر مقصرا و المقصر أولى بالخسارة.

لابد من الإشارة إلى أن المشرّع الأردني كان واضحاً بالأثر المترتب على انقضاء مدة حماية براءات الاختراع **انقضاء الحقوق المترتبة عليها**، إلا أننا نرى أنه رغم عدم النص على ذلك صراحة إلا أنه شطب العلامة التجارية يؤدي إلى انقضاء حق الرهن عليها بالتبعية، فإذا تم شطبها من السجل معنى ذلك شطب لجميع القيود الواردة عليها، و يكون للمضمون له في هذه الحالة الطلب من الضامن تقديم ضمان بديل أو سقوط أجل الدين كجزاء للضامن الذي أخل بواجب المحافظة على الضمانة التي لازالت بحيازته، إلا أن ذلك لا يكون إلا بناءً على طلب مقدم من المضمون له لقاضي الأمور المستعجلة وأكد ذلك بنص المادة

(28) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (20) لسنة 2018 المنشور على الصفحة 2387من عدد الجريدة الرسمية رقم 5513 بتاريخ 2018/5/2

ماذا لو لم يتمكن الضامن من تقديم ضمان إضافي أو لم يكن يتوفر لديه أي أموال للتنفيذ عليها مباشرة و باعتبار سقوط أجل الدين ماذا سيستفيد المضمون له في هذه الحالة ؟

بالإضافة لذلك ماذا لو تصرف صاحب العلامة بسوء نية و بقصد الإضرار بالمضمون له و قام بتسجيلها بعد شطبها و سقوط حق الرهن إذا لم يطلب أحد تسجيلها باسمه، فما هي الفائدة من هذا الضمان إذا ما استخدمه الضامن للتهرب من سداد التزاماته و ضياع حقوق المضمون فلا بد من وضع نص خاص لمواجهة هذه الحالة و ذلك في ظل غياب أي نص سواء بقانون العلامات التجارية أو نظام رهن العلامات التجارية، فإما أن يكون بإمكان الراهن قيد الرهن من جديد أو اعتبار العلامة المرهونة المشطوبة حقاً للمضمون له حماية لحقوقه و منعاً للتحايل عليه.

فضلاً عن ذلك فإنه و بالقراءة المتأنية فلا يوجد نص يسمح للمرتهن بتقديم طلب لتجديد العلامة إذا قصّر الراهن بذلك إلا أنه و بالعودة للقواعد العامة بالرهن فيجوز للمرتهن اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المال المرهون، إلا إنني أجد أنه كان على المشرّع اتخاذ موقف أفضل بتحديد مدة الرهن بمدة حماية العلامة التجارية حمايةً لكلا الطرفين أسوة بعقد الترخيص.

كما يلتزم صاحب الحق المعنوي باستعماله للحفاظ على بقائه مسجلاً فيعتبر استخدام الحق المعنوي حقا لصاحبها و بذات الوقت هو التزام عليه فيترتب عليه بعد تسجيل استعمالها استعمالاً جدياً بشكل منتظم و غير متقطع بل و أبعد من ذلك يكون لصاحب بعض الحقوق المعنوية استخدامه قبل التسجيل كالعلامة التجارية (أبو رمان ، 2016، ص1331) فالحماية القانونية للعلامة التجارية مرتبطة بالاستعمال فتنقضي الحماية إذا امتنع صاحبها عن استعمالها إلا بحالات استثنائية .(عناقرة ، 2011، ص28)

فالأصل أن لصاحب الحق المعنوي الحرية لكاملة باستعمال حقه إلا أنه إذا ورد رهن عليه فيعتبر الاستعمال هنا واجب و ليس فقط حقا منعاً لإلحاق الضرر بالمرتهن، و عليه فالسؤال الذي يثور في هذه الحالة ما هو الأثر المترتب على عدم استعمال صاحب الحق المعنوي الضامن لحق المرتهن، و ما هو مصير الرهن بهذه الحالة و كيف للمرتهن المحافظة على حقه ؟ للإجابة على هذه التساؤلات لابد من البحث بكل حق على حدة نظراً لاختلاف الأثر بالنسبة لكل منها :

نص المشرّع الأردني في قانون العلامات التجارية بالمادة (1/22) على: " مع مراعاة أحكام المادة (25) من هذا القانون يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها **فعلياً** و بصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب إلا إذا أثبت مالك العلامة التجارية أن عدم الاستعمال يعود إلى ظروف تجارية خاصة أو إلى أسباب مسوغة حالت دون استخدامها ".

يتضح لنا من النصوص السابقة أن الأثر المترتب على عدم الاستعمال شطب العلامة التجارية من السجل ذلك أن المعيار المعتمد لملكية العلامة هو الاستعمال و ليس التسجيل فالتسجيل تظهر أهميته باستقرار المعاملات، فإذا قام صاحب العلامة باستعمالها فترة من الزمن و لكن لم يقم بتسجيلها فتثبت ملكيتها له بالرغم من عدم التسجيل. (قليوبي ، 2007،ص448)

فعدم الاستعمال يعبر عنه بالتخلي عن هذه العلامة أي التوقف الإرادي عن استعمال العلامة وجعل المشرع الأردني صلاحية شطب العلامة للمسجل، في حين أعطى المشرّع المصري هذه الصلاحية للمحكمة ، فعرفت محكمة العدل العليا في قرارها رقم(1988/41) ،تاريخ 1988/5/1 ، منشورات مركز عدالة عدم الاستعمال بأنه "اتخاذ موقف سلبي إزاء عمل ما يتمثل في عدم التجاوب مع ذلك العمل فيقف منه غير مبال أو مكترث لما ينطوي عليه العمل ".

فعدم الاستعمال هو بمثابة تنازل ضمني عن العلامة و اعتبرها القانون قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، فإذا أثبت صاحب العلامة أن عدم استخدامه لها يعود لظروف خاصة أو لأسباب مسوغة حالت دون استخدامه كما لو أثبت أن عدم الاستخدام راجع لأسباب خارجه عن إرادته فإنه لا تقوم القرينة على التخلي ولا يقرر المسجل شطب العلامة التجارية من السجل .(العساف، 2008، ص134)

ولكن السؤال الذي يثور في هذا المقام هل يعتبر رهن العلامة التجارية استعمالاً لها وما هو الأثر المترتب على امتناع صاحب العلامة التجارية المرهونة عن استخدامها دون أي سبب يبرر ذلك الامتناع؟

لا يوجد أي نص قانوني يعالج مسألة تعبير الرهن القائم على العلامة استعمالاً لها أو لا، كذلك لا يوجد أحكام قضائية للفصل بذلك الموضوع إلا إنني اعتقد أن رهنها لا يعتبر استعمالاً لها حيث كانت النصوص واضحة فالمشرّع الأردني استخدم مصطلح "استعمالاً فعلياً " كما استخدم المشرع المصري مصطلح "استعمالاً جدياً " فالرهن بحد ذاته لا يعتبر استعمالاً ".

فإذا توقف صاحب العلامة التجارية المرهونة عن استعمالها مدة 3 سنوات وفقاً لأحكام القانون الأردني و خمس سنوات وفقاً لأحكام القانون المصري قانون حماية الملكية الفكرية فإنها تتعرض للشطب وفي هذه الحالة سينقضي الضمان الذي كان يعتمد عليه المضمون له إعمالاً للمادة (229) من القانون المدني " إذا سقط الأصل سقط الفرع "، و يكون الحق للمرتهن المطالبة بضمان جديد أو بحلول أجل الدين، إلا أنه ما الفائدة من حلول أجل الدين إذا لم يكن للضامن أي أموال للتنفيذ عليها أو قام بنقل ملكية الأموال العائدة له لأحد أفراد الأسرة بقصد الإضرار بالمضمون له؟ (الدسوقي ، 2019، ص32)

أما بالنسبة لبراءات الاختراع فلم يرتب المشرّع على عدم الاستعمال شطبها من السجل فقد أعطى الصلاحية للوزير أن يعطي الغير ترخيصاً لاستغلال براءة الاختراع دون موافقة صاحب البراءة إذا لم يقم باستغلالها أو كانت طريقة الاستعمال غير وافية لمدة 3 سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من

تاريخ تقديم الطلب، و للوزير كامل الصلاحية باعطاء صاحب براءة الاختراع مهلة إذا كان عدم الاستعمال خارج عن إرادته ، فتم إقرار الترخيص الإجباري كوسيلة للحد من التعسف باستعمال الحق.

يتضح لنا مما سبق أن عدم استغلال براءات الاختراع و استعمالها لن يترتب عليه الشطب بل تراخيص إجبارية للغير لاستعمال هذه البراءة و لكن ما أثر هذا الترخيص على الرهن الموجود على البراءة؟

لابد من الإشارة إلى أنه كان القانون الفرنسي لبراءات الاختراع القديم يقرر سقوط براءة الاختراع كجزاء على عدم الاستخدام إلا أنه تطور و أخذ بالتراخيص الإجبارية إلى جانب سقوطها، إلا أن المشرّع الأردني و القوانين المقارنة محل الدراسة لم تأخذ بسقوطها. (بن عزيز ، 2014، ص41)

و للوقوف على أثر الترخيص الإجباري على حقوق المضمون له لا بد من التعرف على المقصود بهذه الترخيص حيث عرّفه جانب من الفقه بأنه " إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات العقد الإداري المبرم بين المخترع و السلطة العامة، محله تنفيذ اختراع إشباعاً لاحتياجات المرافق العامة، و يؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول " .(الخشروم،2008، ص102)

كما يعرف الترخيص الإجباري بأنه " جزاء قررته التشريعات و الاتفاقيات الدولية الوضعية للحدد من تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه الاستئثاري الذي تمنحه له البراءة ".(الموسمي ، 2012، ص149)

ويتضح لنا مما سبق أن الترخيص الإجباري لن يؤدي إلى سقوط براءة الاختراع وبالتالي لن يسقط الرهن الوارد عليها بالتبعية وإذا كان الترخيص الإجباري بمثابة جزاء لعدم استخدامها من صاحبها بالتالي فيقع هذا الالتزام على عاتق المرخص له، لكن ماذا لو لم يتمكن المرخص له من استغلالها بشكل كافٍ و ينصب على موضوع البراءة و يحقق مصلحة المجتمع ما هو مصير البراءة بهذه الحالة و حق الرهن الوارد عليها ؟

بقراءة متفحصة لنصوص قانون براءات الاختراع الأردني لا يوجد نص قانوني عالج هذه المسأله إلا المشرّع المصري بنص المادة (23/خامساً) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري فقد كان أكثر وضوحاً و قرر الجزاء المترتب على عدم استغلال المرخص له البراءة بسقوط هذه البراءة و بالتالي سقوط الحقوق الواردة عليها وهو ذات موقف القانون السوري بالمادة (39/خامساً) من قانون براءات الاختراع السوري حيث اعتبروا الإسقاط هنا جوازيا و ليس وجوبيا من خلال استخدام مصطلح " ويجوز" معنى ذلك أنه من الممكن سقوط البراءة و يمكن عدم سقوطها و عليه فالأثر المترتب على سقوط البراءة سقوط الحقوق المترتبة عليها، في حين كان موقف المشرّع الأردني سلبياً فلم يعتبر التعسف باستعمال البراءة سبباً لسقوطها مما يعطي صاحب البراءة الحرية في استغلالها دون ترتيب جزاء على هذا التعسف .(الدلالعة ، 2010، ص279)

الفرع الثاني : التزام الراهن بالمحافظة على سلامة الحقوق المعنوية المرهونة

لقد سبق الإشارة إلى أن رهن الحقوق المعنوية يتم دون نقل حيازتها إلى المرتهن و عليه و نظراً لبقاء هذا المال تحت يد الراهن و سيطرته لابد من بذل العناية المطلوبة للمحافظة على سلامته من أي شكل من أشكال الاعتداء عليه.

و حرصاً من المشرّع من قيام الضامن ببعض الأعمال التي تنتقص من قيمة المال محل الرهن الذي يشكل ضمان المضمون له فقد فرض على الضامن بذل العناية لحماية حقوق المضمون له، وعليه فقد نص المشرعّ الأردني بقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة بالمادة (8) على: " تعتبر الضمانة أمانة في يد حائزها بمجرد حيازتها بموجب عقد الضمان وإلى حين انقضائه و على حائزها **بذل عناية الشخص المعتاد في حفظها** بما يتناسب مع طبيعتها "

في حين نجد أن المشرّع المصري قد نص في المادة (10) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 46 مكرر (أ) بتاريخ 2015/11/15 على: " يعتبر المنقول أمانة في يد المدين أو مقدم الضمان بموجب عقد الضمان لحين انقضائه و **عليه بذل عناية الشخص المعتاد في الحفاظ عليه و صيانته** بما يتناسب مع طبيعته "[٠]

أما بالنسبة للقانون الاتحادي الإماراتي فقد جاء نص المادة (9) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة المنشور على الجريدة الرسمية العدد 679 (ملحق1) السنة الخمسون بتاريخ 2020/5/31 بالصيغة التالية " على حائز الضمانة **بذل عناية الشخص المعتاد في حفظها** بما يتناسب مع طبيعتها مالم يكن هناك اتفاق **على بذل عناية خاصة**"[٠]

و بمقارنة النصوص السابقة نجد توافق المشرّع الأردني و المصري من حيث مدة تنفيذ الالتزام بالمحافظة على الضمانة ألا وهي مدة عقد الضمان إلا أن هذا التحديد لا وجود له بالقانون الإماراتي و نجد أن المشرّع الأردني و المصري كانا موفقين بذلك بتحديد حدود الالتزام من حيث الزمان حيث إن من بيانات العقد مدة الضمان وعلى الضامن بذل العناية للمحافظة عليه لتعلق حق المرتهن به، أما بعد انتهاء مدة عقد الضمان فالضامن له كامل الحرية بالتصرف بملكه.

و بذات الوقت نجد توافق بين القانون الأردني و الإماراتي في نطاق الحماية حيث تم قصرها على الحفاظ على الضمانة في حين كان توسع القانون المصري بنطاق الحماية ليشمل الحفاظ عليها و صيانتها و بذلك نجد أن القانون المصري كان موفقاً بذلك فالصيانة من أهم صور المحافظة على الضمانة لذا نتمنى على المشرّع الأردني و الإماراتي التوسع في نطاق الحماية أسوةً بالقانون المصري.

أمّا بالنسبة لطبيعة العناية المطلوبة فكانت توافق جميع القوانين محل الدراسة على التزام الراهن ببذل عناية الشخص المعتاد، فهل يتفق هذا الاتجاه مع القواعد العامة ؟ وهل مضمون هذه العناية يكفي لحماية المرتهن و للمحافظة على المال المرهون ؟

وضّح المشرّع الأردني بالقانون المدني نص المادة (1/358) القاعدة العامة الخاصة بمعيار العناية حيث جاء فيه " إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه،فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود مالم ينص القانون أو الاتفاق على عكس ذلك " .

فالالتزام ببذل عناية وعلى العكس من الالتزام بتحقيق نتيجة فيكون المدين محققاً الالتزام المطلوب منه ببذل العناية اللازمة وإن لم تتحقق النتيجة فالعبرة بالعناية المبذولة من المدين و عليه في سبيل ذلك اتخاذ كافة الوسائل الممكنة لحماية المال المرهون، بغض النظر عن النتيجة سواء تحققت أم لم تتحقق .(بندر ، 2009، ص7)

فتتحقق مسؤولية المدين بهذه الحالة إذا قصر بالتزاماته سواء كان ذلك بعدم تنفيذ الالتزام كلياً أو جزئياً أو تنفيذه بشكل معيب وعلى الدائن إثبات خطأ المدين لتحقق مسؤوليته وإن هذا التقصير لن يظهر إلا بمقارنة تصرفات المدين بتصرفات الرجل العادي وفق معيار موضوعي يعود تقديره لقاضي الموضوع، حيث يقاس تصرفه على تصرف شخص ما يمارس نفس التصرف ويخضع لنفس الظروف الموضوعية من حيث الزمان والمكان كذلك الصحة والعاطفة والحالة العصبية.(الخوالدة ،2011،ص143)

وبذلك أجد أن القانون الأردني و القانون المصري كانا موفقين باتخاذ الشخص المعتاد معياراً لقياس مدى التزام الراهن بالمحافظة على المال المرهون، تماشياً مع القواعد العامة في الإثبات و تخفيف عبء الإثبات على المرتهن.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقرارها رقم (2011/1556)، تاريخ 2011/10/27، منشورات موقع قسطاس بأنه " إذا كان الالتزام الملقى على المدين هو التزام ببذل عناية و ليس التزاما لتحقيق غاية و بذل كل جهده بذلك وأصبح الوفاء به مستحيلاً لسبب أجنبي فيعتبر المدين قد وفى بالتزامه وفقاً لأحكام المادة (358) و (448) من القانون المدني ".

ونجد أن القانون الاتحادي الإماراتي في شأن ضمان الحقوق بالأموال المنقولة أعطى الحرية للأطراف على الاتفاق على بذل عناية خاصة في حفظ المال محل الرهن في حين لم ينص القانون الأردني والقانون المصري على ذلك، وقصر العناية المطلوبة من الراهن بعناية الشخص المعتاد ولكن ماذا يقصد المشرّع الإماراتي بالعناية الخاصة و هل كان موفقاً بذلك أم لا ؟

نجد أن القانون قد قصد بالعناية الخاصة هي عناية الشخص في ماله و يعتبر المعيار هنا معياراً شخصياً و ليس موضوعياً، أي عناية الشخص في شؤونه الخاصة على الرغم من أن مثل هذا الاتفاق فيه

تخفيف من المسؤولية على الراهن بالمحافظة على المرهون خاصةً إذا كان الراهن بطبيعته حريصاً على حفظ أمواله إلا أن الصعوبة التي تثور بهذا المقام بصعوبة الإثبات خاصة وأن المعيار هنا معيار شخصي فمن الصعب معرفة العناية التي يبذلها الشخص في أمواله الخاصة وإثبات أن الراهن قد بذل عناية أقل من عنايته بماله الخاص، وبذلك سيتمكن دائماً الهروب من المسؤولية عن التقصير في حفظ المال المرهون . (نصره،2006، ص137)

و عليه فنجد أن القانون الإماراتي لم يكن موفقاً بالتخفيف من المسؤولية مقارنة مع القانون الأردني و القانون المصري حيث كانا أكثر وضوحاً من حيث معيار العناية الواجب اتباعها للمحافظة على المرهون، مما يخفف العبء على المرتهن بإثبات أن المرتهن لم يبذل عناية الشخص المعتاد لوضوح المعيار المعتمد لذلك دون النظر إلى ظروف الراهن الخاصة.

يتضح لنا مما سبق أن الالتزام بالمحافظة على الشيء يجب أن يتناسب مع طبيعة المال المرهون وعليه فتختلف الأعمال الواجب القيام بها للمحافظة على محل الرهن باختلاف محل الرهن.

فنص قانون بيع المحال التجارية و رهنها المصري رقم (11) لسنة 1940 بالمادة (13) منه على " المدين الذي يرهن طبقاً لأحكام هذا القانون مسؤولاً عن حفظ الأشياء المرهونه بحالة جيدة دون أن يكون له الحق في الرجوع على الدائن بشيء في مقابل ذلك "، يقابلها نص المادة (52) من قانون المعاملات التجارية رقم رقم 18 لسنة 1993 حيث جاء بنص المادة (52) منه " الراهن مسؤول عن حفظ المحل التجاري المرهون بحالة جيده ".

وعلى الراهن القيام بجميع الأعمال اللازمة لحفظ المحل التجاري المرهون بحالة جيدة كونه يشكل الضمان للمرتهن و خوفاً من قيام الراهن ببعض التصرفات التي تنتقص من هذا الضمان.

فعلى الراهن القيام بالأعمال التي تحفظ المحل من الهلاك فعليه أولاً الحفاظ على الاتصال بالعملاء ذلك لما له من تأثير على حفظ عمل المحل التجاري وزيادة قيمته؛ ذلك أن القيام بالأعمال التي تنفر العملاء عن هذا المحل سيقلل من قيمته مما يلحق ضرراً بحقوق المضمون له .(البناء ،2004 ، ص175)

فزيادة العملاء قد تكون بنقل المحل التجاري من مكانه إلى مكان آخر، إلا أن عملية النقل تتطلب إخطار الراهن و،موافقته على ذلك إذ قد يترتب على هذا النقل انتقاص قيمة المحل التجاري . (الجنيدي ، 1981، ص288)

و على راهن المحل التجاري إذا لم يكن يملك العقار الذي يوجد به المحل أن يلتزم بدفع الأجرة بانتظام منعاً لتعريضه لإخلاء العقار، كما يلتزم الراهن بصيانة المحل و دفع جميع الالتزامات المترتبة علية (النمر ،2016، ص287)، كما يلتزم صاحب المحل التجاري إذا رغب بنقل مكان محله التجاري المرهون

إبلاغ المضمون له بذلك نظراً لاعتماد المحل التجاري على موقعه في كثير من الأحيان .(محمد ، 2018، ص 86)

أما بالنسبة للأعمال اللازمة للحفاظ على العلامة التجارية فيقع على عاتق صاحب العلامة التجارية التزاماً بالدفاع عن العلامة وذلك في مواجهة من يطلب شطبها من السجل لعدم الاستخدام فعليه، أن يقدم الأدلة و المستندات التي تثبت أن عدم استخدامه راجع لظروف اقتصادية أو أسباب خارجة عن إرادته .

فالأثر المترتب على عدم الدفاع عن العلامة ضد طلبات الشطب هو شطب العلامة التجارية و فقدان الحماية القانونية فهي قرينة على عدم أحقيته بالعلامة فالمقصر أولى بالخسارة . (ابو رمان ، 2016، ص1335)

بالإضافة لذلك يلتزم الضامن بضمان التعرض سواء كان هذا التعرض صادرا منه أو من الغير، فعلية أن يضمن التعرض الشخصي الصادر منه سواء كان مادياً أو قانونياً فعلية الامتناع عن أي عمل ينتقص من قيمة الضمانة و بذات الوقت لابد من ضمان التعرض القانوني الصادر من الغير بدفع أي ادعاءات صادرة من الغير من شأنها التأثير على قيمة الضمانة، فمن التزم الضمان امتنع عليه التعرض. (فتلاوي ، 2018، ص50)

و السؤال الذي يثور في هذا المقام ما هو الجزاء المترتب على إخلال الراهن ببذل العناية بالمحافظة على الحقوق المعنوية المرهونة ؟ وبذات الوقت ما هو مصير حقوق المضمون له في حال هلاك الضمانة بسبب إهمال و تقصير الراهن بالمحافظة عليها؟

نص المشرّع الأردني بقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على الجزاء المترتب على ذلك حيث جاء بنص المادة (28/ب) منه " إذا تبين نتيجة الكشف أن حائز الضمانة قد تصرف فيها أو أتلفها أو غيرها فللمستدعي إشعار الحائز بأي مما يلي : 1. اعتبار أجل الدين حالاً إذا كان الحائز غير المضمون له 2. إصلاح الضمانة و صيانتها على نفقة الحائز خلال المدة المحددة في الإشعار 3. تقديم ضمانات بديلة أو إضافية إذا كان الحائز غير المضمون له ".

في حين جاء نص المادة (19) بقانون تنظيم الضمانات المنقولة على النحو التالي " فإذا تبين من نتيجة المعاينة أنه قد تصرف في المنقول أو ثبوت وجود إهمال جسيم في صيانته أو العناية به طبقاً لما ورد بعقد الضمان فلقاضي الأمور المستعجلة بناءً على طلب الدائن إلزام المدين ومقدم المنقول بما يلي : 1. إصلاح المنقول الضامن و صيانته على نفقة مالك المنقول الضامن أو المدين خلال المدة المحددة بالإخطار 2. تقديم تأمينات بديله أو إضافية 3. اعتبار أجل الدين حالاً دون حاجة للحصول على حكم قضائي ".

ونجد توافق في الأثر المترتب على عدم المحافظة على المال المرهون و لكن نجد أن القانون المصري كان أكثر وضوحاً و اتساعاً و شمل جميع حالات عدم المحافظة على الضمانة في ذلك حيث

جاء فيه " **قد تصرف في المنقول أو ثبوت وجود إهمال جسيم في صيانته أو العناية به** " في حين جاء القانون الأردني بعبارة أقل اتساعاً حيث جاء فيه " **قد تصرف فيها أو أتلفها أو غيرها** " ، إلا أن التصرف بالضمانه من حقوق الراهن و جاء النص السابق بشكل عام يشمل جميع التصرفات، فلا يجوز ترتيب مثل هذا الجزاء إذا مارس الراهن حقه بل كان الأولى على القانون الأردني و المصري تحديد التصرفات التي من شأنها ترتيب الجزاء السابق بالتصرفات التي تلحق ضرراً بالضمانة أو تنتقص من قيمتها، ذلك أن التصرفات التي تزيد من قيمتها لن يترتب عليها الجزاء السابق.

كما نجد أن المشرّع الأردني قصَر ترتيب هذا الجزاء فقط على التصرف بالمرهون أو إتلافه أو تغييره ولم يشر إلى الإهمال في العناية والصيانة والتقصير بها مقارنة مع عناية الشخص المعتاد فنجد أن القانون المصري كان أكثر حرصاً على حقوق المضمون له فقد رتب الجزاء السابق على الإهمال في الصيانة والعناية وقصره فقط على الإهمال الجسيم، ونجد أن المشرّع المصري كان موفقاً بذلك حيث إن الإهمال اليسير من الممكن أن يقع من الشخص المعتاد.

إلا أننا نجد أن المشرّع المصري لم يكن موفقاً عندما اعتبر مثل هذا الالتزام من الالتزامات التي يمكن الاتفاق على مخالفتها حيث جاء بنص المادة (3/8) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة " ولأطراف عقد الضمان وضع الشروط التجارية التي يرونها مناسبة للتعاقد بما في ذلك ما يلي: 1.التزام المدين أو الحائز بالقيام بجميع التدابير و الإجراءات اللازمة للمحافظة على المنقول الضامن و صيانته أو رعايته ".

ونجد أن القانون الأردني كان موفقاً أكثر من القانون المصري فلا وجود لمثل هذا النص فالأفضل أن يبقى الالتزام بالمحافظة على المال المرهون من الالتزامات التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها مما يؤدي لزيادة فرص منح الائتمان.

أما بالنسبة لموقف القانون الإماراتي فيما يتعلق بالأثر المترتب على الإخلال بالمحافظة على الضمانة فلم يرتب المشرّع أي جزاء مدني كما في القانون الأردني و القانون المصري، بل رتب جزاء جنائي فقط حيث جاء في المادة (2/44) من القانون الاتحادي في شأن ضمان الحقوق بالأموال المنقولة " يعاقب الضامن أو المضمون له أو المضمون عنه أو حائز الضمانة بالحبس وبغرامة لا تزيد عن 60 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال ارتكاب أي من الأفعال التالية : تعمد إتلاف الضمانة أو التصرف فيها بشكل مخالف لعقد الضمان أو الانتقاص من قيمتها أو من حقوق المضمون لهم، أو القيام بأي عمل أدى إلى حرمانهم من استيفاء حقوقهم من عوائدها أو من حصيلة التنفيذ عليها ".

ونتمنى على المشرّع الإماراتي ترتيب جزاء مدني كما في القانون الأردني والمصري بالإضافة للجزاء الجنائي حماية لحقوق المضمون له، كما نتمنى على المشرّع الأردني و المصري ترتيب عقوبة على الإخلال

بالالتزام بالمحافظة على الضمانة ذلك أن الجزاء المدني قد يكون غير كافٍ في كثير من الأحيان خاصةً إذا ما كان الضامن سيء النية و تعمد إتلاف الضمانة والانتقاص من قيمتها.

الخاتمة:

اولاً: النتائج:

1. رهن الحقوق المعنوية بالإشهار (الرهن المجرد من الحيازة) يعطي الراهن جميع سلطات المالك نتيجة لاحتفاظه بملكية وحيازة الحقوق المعنوية المرهونة بشرط عدم الإضرار بالمال المرهون
2. على الراهن بذل العناية اللازمة للمحافظة على الحقوق المعنوية، وكان القانون الأردني والمصري أكثر وضوحاً من حيث معيار العناية بعناية الرجل المعتاد في حين خفف القانون الإماراتي من هذه العناية بأن سمح الاتفاق على عناية خاصة وهذا مدعاه للتهرب من المسؤولية بالتقصير بحفظ المال المرهون
3. أقرت القوانين محل الدراسة للمضمون له حق تتبع الحقوق المعنوية المرهونة في أي يد تكون إذا خرجت من يد صاحبها بشرط نفاذ حقه بمواجهة الغير ولا يحق للمتصرف إليه بالحقوق المعنوية الاحتجاج بقاعدة الحيازة بالمنقول سند الملكية.
4. للراهن الحق في التصرف بالمال المرهون بجميع أنواع التصرفات المادية التي تؤدي إلى زيادة القيمة المادية للحقوق المعنوية وبالتالي زيادة الضمان الذي يوفره للمرتهن وإلا كان مخلاً بالتزام المحافظة على المال المرهون وبذل العناية اللازمة لذلك.
5. على صاحب الحق المعنوي محل الرهن المحافظة عليه باستعماله واستغلاله بطريقة تكفل المحافظة على قيمتها المادية، فمصلحة المرهون له مرتبطة بالقيمة المادية للحق المعنوي محل الرهن باعتبارها تشكل الضمان للمرتهن.
6. يلتزم صاحب الحق المعنوي باستعماله للحفاظ على بقائه مسجلاً فيعتبر استخدام الحق المعنوي حق لصاحبها وبذات الوقت هو التزام عليه فيترتب عليه بعد تسجيلها استعمالها استعمالاً جدياً بشكل منتظم وغير متقطع

ثانياً : التوصيات

1. نتمنى على المشرّع الأردني والمصري ترتيب عقوبة على الإخلال بالالتزام بالمحافظة على الضمانة ذلك أن الجزاء المدني قد يكون غير كافٍ في كثير من الأحيان خاصةً إذا ما كان الضامن سيء النية و تعمد إتلاف الضمانة والانتقاص من قيمتها.

المراجع :

الكتب القانونية

الجنيدي، راتب جبريل، (1981)، الاتجاهات الحديثة لرهن المنقول في القوانين التجارية، د.ت، عمان.

الخشروم،عبد الله حسن، (2008)، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، ط2، دار وائل للنشر، عمان

الخوالدة، أحمد مفلح، (2011)، شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

السعدي، سهام عبد الرزاق مجلي، (2018)، فكرة رهن المنقول دون حيازة و الحماية القانونية له،ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، القاهرة

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات العينية والشخصية، الجزء 10، دار النهضة العربية، القاهرة

عبد الباقي،عبد الفتاح، (1954)، الوسيط في التأمينات العينية، دار النشر للجامعات المصرية، مصر

العبيدي، علي هادي، (2017)، الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية، ط13، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

فتلاوي، منصور حاتم محسن، (2018)، عقد رهن المنقول دون حيازة دراسة مقارنة، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان.

محمد، عزت أحمد علي، (2018)، مدى فاعلية الضمانات في حماية الائتمان المصرفي دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية

الموسوي، هدى جعفر ياسين، (2012)، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، ط1، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان

الرسائل الجامعية

بن عزيز، رحمة، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع، (2014)، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة

البنا، هيثم عبد الرحمن يعقوب، (2004)، **رهن المحل التجاري دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية.

خليفة،عمر إبراهيم محمد، (2014)،عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، عمان

الدسوقي، سارة خليل حسن، (2019)، رهن حقوق الملكية الفكرية (الصناعية و التجارية) في التشريعات الأردنية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الأسلامية العالمية.

العساف، شذى أحمد محمد،(2008)، شطب العلامة التجارية في القانون الأردني،رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية

العماوي، محمد عبد الغفور محمد، رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، (2003)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت

عناقرة، معاذ قاسم عبد ربه، (2011)، مدى تأثير شطب العلامة التجارية من السجل على الحق فيها، دراسة تحليلية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك

معاري، فواز يوسف كايد، (2017)، انتقال الحق في العلامة التجارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

نصره، أحمد سليم فريز،(2006)، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

الابحاث القانونية

أبو رمان، عامر علي، (2016)، مدى خصوصية التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية دراسة مقارنة، علوم الشريعة و القانون، مجلد 43، ملحق 3

بدر، أسامه أحمد، الالتزام ببذل عناية و الالتزام بتحقيق نتيجة بين المسؤوليتين الشخصية و الموضوعية دراسة تحليلية قضائية في القانونين الفرنسي و المصري،(2009)، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد2

الدلالعه و ملحم، سامر محمد و باسم محمد،(2010)، إشكالية التصدي لتعسف صاحب الحق في البراءة في القانون الأردني دراسة مقارنة، علوم الشريعة و القانون، مجلد 37، عدد 2

الفحصي، محمد بلحاج،(2017)، رهن الأصل التجاري المنازعات و الأثر، مجلة المتوسط للدراسات القانونية و القضائية، عدد 4

النمر، رائد محمد فليح،(2016)، الآثار المترتبة على رهن المحل التجاري و كيفية انقضاؤها في القانون الأردني، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، العدد 1

القوانين

قاانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 بشأن اصدار قانون المعاملات التجارية

القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة المنشور على الجريدة الرسمية العدد 679 (ملحق1) السنة الخمسون بتاريخ 2020/5/31
قانون الاسماء التجاري رقم (9) لسنة 2006 المنشور على الجريدة الرسمية عدد 4751 على الصفحة 717 تاريخ 2006/3/16.
قانون العلامات التجارية رقم 34 لسنة 1999 المنشور على الصفحة 4299 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 تاريخ 1999/11/1
القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة لسنة 1976 المنشور على الجريدة الرسمية رقم 2645 على الصفحة رقم 2 بتاريخ 1976/8/1
قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 المنشور على الجريدة الرسمية رقم 4389 على الصفحة 4256 تاريخ 1999/11/1
قانون بيع المحال التجارية و رهنها المصري رقم (11) لسنة 1940
قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 46 مكرر (أ) بتاريخ 2015/11/15
قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (20) لسنة 2018 المنشور على الصفحة 2387من عدد الجريدة الرسمية رقم 5513 بتاريخ 2018/5/2

المواقع الالكترونية

موقع قرارك الالكتروني للأحكام القضائية
موقع قسطاس الالكتروني للأحكام القضائية